أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية

The impact of insurance on the system of civil responsibility

تاريخ الإرسال: 2019/09/29	تاريخ القبول: 2019/12/24	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. رابحي بن علية
جامعة الجزائر 1
benaliar@yahoo.fr

ملخص :

لقد كان لنظام التأمين أثر كبير في توسع قواعد المسؤولية المدنية باتجاه حماية المضرور وتسهيل حصوله على التعويض، فقد تزامن تطور المسؤولية المدنية مع ظهور نظام التأمينات، الأمر الذي ساعد على التخلي تدريجيا على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ليتسع بذلك مجال المسؤولية المدنية غير أن نظام التأمين أدى إلى تحريف القواعد الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية ، وكذلك أثر على أهم وظائف المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية : الحق في التعويض، الوظيفة التعويضية، المسؤولية المدنية.

Abstract:

The emergence of the insurance system has influenced the general rules of civil liability, including certain types of civil liability, in particular liability for the actions of other persons, and the actual liability of things, and the insurance has affected on the functions of responsibility to punish the wrongdoer, as well as the function of compensation of the responsibility.

Keywords: right to compensation; compensatory function ; civil responsibility .

مقدمة:

لقد أدى قصور نظام المسؤولية المدنية وعجزها في تغطية الأضرار الناجمة عن بعض الأخطار التي أصبحت تكتسب الصفة الاجتماعية إلى الابتعاد شيئا فشيئا عن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والتوجه نحو البحث عن حلول للأزمة التي عرفتها المسؤولية المدنية، بحيث أن تعويض المضرور أصبح من بين الانشغالات الجادة للفقه والقضاء، فقد ظهرت في هذا الصدد عدة محاولات ترمي إلى ضمان حصول المضرور على التعويض في الحالات التي يصعب فيها عليه إثبات الخطأ، ذلك أن الهدف الأساسي لم يعد تحديد سلوك المسؤول وعقابه عن الخطأ الذي ارتكبه، بل أصبح التركيز ينصب على جبر الضرر، ومن بين أهم المحاولات التي ظهرت في هذا الصدد تفعيل نظام التأمينات بغية ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض خارج إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية .

ولا شك أنه بظهور نظام التأمين فإن مكانة المسؤولية المدنية في وقتنا الحالي قد تراجعت،على اعتبار أن هذه الأخيرة لم تعد تنفرد لوحدها بالتعويض، فقد ظهرت إلى جانبها نظم جماعية أخرى للتعويض تمثلت أساسا في التأمين، الذي كان له أثر واضح على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية في مجال التعويض، ذلك أنه إذا كانت المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم أساسا على الخطأ، فإنه بظهور نظام التأمين فقد تلاشى هذا العنصر، و أصبح المتسبب في حدوث الفعل الضار نتيجة النشطات التي استحدثها، أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته، ملزما قانونا في بعض الميادين بالتأمين على مسؤوليته المدنية، وهذا ما انعكس بدوره على التطبيقات القضائية لقواعد المسؤولية المدنية التي عرفت توسعا في ظل ظهور نظام التأمين .

ومما سبق ذكره تظهر أهمية البحث في موضوع أثر التأمين على نظام المسؤولية المدنية ، الذي سوف نتناوله من خلال التعرض لأنواع المسؤولية المدنية التي عرفت على إثر ظهور نظام التأمين تغييرا واضحا في القواعد التي تحكمها (المبحث الأول)، ومن جانب آخر فقد أثر نظام التأمين كذلك بصفة عامة على وظائف المسؤولية المدنية (المبحث الثاني).

لذا سنقوم بدراسة هذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند التعرض لموقف كل من الفقه والقضاء الفرنسيين.

وعليه يتبين لنا مما تقدم أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي مظاهر تأثير نظام التأمين على قواعد المسؤولية المدنية ؟.

المبحث الأول: أثر التأمين على بعض أنواع المسؤولية المدنية

إن المتمعن في مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في القانون المدني يظهر له في بادئ الأمر أنه لا شيء قد تغير في مجملها، لا من حيث الصياغة ولا من حيث الترتيب ولا من حيث المعنى القانوني، ذلك أن أحكام الشريعة العامة للمسؤولية المدنية القائمة أساسا على الخطأ بقيت كما هي، غير أن مجال تطبيق القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية أصبح محدد في نطاق ضيق، وذلك على إثر ظهور التأمين من المسؤولية ، الذي كان له أثر على الالتزام العام بالتعويض المترتب عن المسؤولية عن فعل الغير **(المطلب الأول)** وكذلك في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: أثر التأمين على المسؤولية عن فعل الغير

الأصل أن المرء لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية، غير أن هذا المبدأ قد يكون شديد الوطأة على الضحية في بعض الحالات، كأن يكون المتسبب في حدوث الفعل الضار تابعا معسرا، وبذلك تبقى الضحية بدون تعويض، الأمر الذي جعل المشرع يتجه نحو إقرار المسؤولية عن فعل الغير[1]، بحيث أصبح الشخص لا يسأل عن أفعاله الشخصية فقط، بل كذلك على أفعال الغير الذي يكون مسؤولا عنه .

وهكذا فإن التطور التدريجي للمسؤولية عن فعل الغير تم عن طريق استبعاد الخطأ ،ونشأة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر، وذلك بإيعاز من الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين، ليتم بذلك ظهور المسؤولية المدنية بدون خطأ، أو المسؤولية المدنية على أساس الضرر، وذلك تزامنا مع ظهور نظام التأمين كآلية ساهمت

في تطور قواعد المسؤولية المدنية في اتجاه حماية المضرور، ونظرا لأهميته فقد أصبح هذا النظام إجباريا على أصحاب العمل في بعض المجالات[2].

لقد كان لنظام التأمين الذي عرف تطورا سريعا مع بداية القرن العشرين، انعكاسات كثيرة على قواعد المسؤولية المدنية، ظهرت من خلال التخلي عن الخطأ كأساس للمسؤولية، والأخذ بنظام المسؤولية بقوة القانون،لا سيما بالنسبة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، إذ أنه على إثر تطور نظام التأمين، فقد عرفت هذه المسؤولية هي الأخرى توسعا، بحيث أنه لم يعد يشترط لقيام مسؤولية المتبوع خطأ تابعه، وأصبح المتبوع ضامنا عن أعمال تابعه[3]، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك تماشيا مع الظروف والمعطيات الجديدة التي عرفها المجتمع في المجال الصناعي، بحيث أصبح المتبوع مسؤولا ولو لم يكن حرا في اختيار تابعه[4].

ومن جهة أخرى اتجه أيضا القضاء إلى التوسع في تعريف الرابطة التبعية بين التابع بصفته المتسبب في الضرر، والمتبوع باعتباره مسؤولا عن جبر الضرر وقت حدوث الفعل الضار ، وذلك من أجل توفير فرص أكثر للمضرور من أجل الحصول على التعويض، كما أن التأمين من المسؤولية ساهم بشكل كبير في تعامل القضاء ببعض المرونة بشأن شروط قيام مسؤولية المتسبب في الضرر، خاصة و أن شركة التأمين هي من تتحمل عبء التعويض مكان المؤمن له[5]، لذلك فقد أصبح القضاء يتجه نحو الحكم بمسؤولية المتسبب في الضرر ، ويرجح مصلحة الضحية، طالما أن المسؤول عن الضرر لا يعتبر وحده مدينا بالتعويض اتجاه الضحية، بل قد يكون المؤمن كذلك إلى جانبه مدينا بالتعويض.

وعلى اعتبار أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المرتبطة بفكرة الخطأ،لم تعد تساير الظروف والمتغيرات الجديدة في ظل التطور الصناعي بظهور آلات ذات تقنية حديثة وظهور صناعات جديدة، وما نتج عنه من كثرة الحوادث والأخطار المهنية، ومن صعوبة حصول المضرورين على التعويضات، لذلك فقد أصبح التأمين من المسؤولية إجباريا في بعض المجالات ، وهوعقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[6]، بحيث أن التأمين من المسؤولية يهدف إلى تغطية الآثار

الناتجة عن المسؤولية المدنية، ففي مقابل أقساط يدفعها من استحدث نشاطه لمخاطر إلى شركة التأمين، تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض عن الضرر في حالة وقوع حادث.

وهذا ما يعتبر حلا يساعد كلا الطرفين ; المتسبب في حدوث الضرر الذي لا يتحمل عبء التعويض لوحده والمضرور الذي يضمن حقه في التعويض،مما قد يوفر كذلك لأصحاب العمل "الأمن والأمان "، ويساهم بدوره على تشجيع حرية المبادرة، طالما أن لجوء صاحب العمل إلى التأمين من المسؤولية يجنبه تحمل عبء التعويض الناتج عن الحوادث التي قد تحدث بفعل النشاطات المستحدثة من قبله. وهذا ما يخفف على المؤمن له النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سببه لغيره، مادام أن هذا الأخير يشترك معه مجموع المؤمن له المعرضين لنفس الخطر لتحمل عبء التعويض ،ذلك أن التأمين من المسؤولية كعملية فنية يقيم نوع من التعاون والتضامن بين مجموع المؤمن لهم،عن طريق تولي هيئة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، وتكون لهم مصلحة مشتركة في التعاون والتضامن لتعويض من يتحقق الخطر في جانبه[7]، بدلا من أن يتحمل لوحده التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بغيره.

وعليه فإن أثر نظام التأمين على تطور قواعد المسؤولية المدنية يظهر لنا من جانبين; الأول يتمثل في أن التأمين من المسؤولية يجنب المضرور عسرة المسؤول عن الضرر،أما الجانب الثاني فإن التأمين قد وسع من مجال المسؤولية بتجاوز العلاقة الشخصية المباشرة بين المسؤول عن الضرر والضحية ،وذلك بإدراج طرف ثالث – شركة التأمين- في العلاقة مابين الضحية و المسؤول عن الضرر، بعد أن كانت هذه العلاقة يغلب عليها الطابع الشخصي، أي أنها تنحصر في طرفين فقط وهما -الضحية والمتسبب في الضرر- دون أن يتدخل طرف أخر ويتحمل أثر مسؤولية المتسبب في الضرر،[8] ذلك أن تقرير الدعوى المباشرة في نظام التأمين لفائدة الضحية نحو شركة التأمين ساعد على اختفاء شخص الفاعل المسؤول، الذي لم يعد طرفا في دعوى التعويض ، مادام أن الضحية على علاقة مباشرة مع المؤمن، وهذا ما يجنب المسؤول عن الضرر أروقة العدالة .

فنظام التأمين وفر حماية أكبر للضحية في سبيل الحصول على التعويض، وشجعه على المطالبة به مادام أن المؤمن موسرا وقادرا على تحمل عبء التعويض، خاصة وأن القضاء قد أظهر بعض المرونة بشأن شروط قيام مسؤولية المؤمن له، لذلك فإن الضحية أصبحت لا تتردد في المطالبة بالتعويض – وهذا ما يفسر تزايد عدد دعاوى المسؤولية – مادام أن القضاء يرجح كفة المضرور، وأصبح يميل إلى الحكم بالتعويض لصالح المضرور، طالما أن هيئة التأمين هي من يقع على عاتقها عبء التعويض في الأخير[9].

ومن جهة أخرى فإن أثر التأمين في تطور قواعد المسؤولية المدنية، يبرز من ناحية أخرى، أن التأمين كنظام ساعد على تجاوز الطابع الشخصي للعلاقة التي تنشأ بين المتسبب في الضرر والضحية، بحيث أصبح للمضرور مدين آخر بالتعويض (هيئة التأمين) إلى جانب مدينه الأصلي (المؤمن له)، فللمضرور أن يرجع على أي منهما بالتعويض، غير أنه لا يجوز له الجمع بين التعويضين (التعويض الذي ينشأ عن المسؤولية المدنية، والتعويض الذي يتحصل عليه في إطار التأمين من المسؤولية عن طريق الدعوى المباشرة)[10]، على اعتبار أن التأمين من المسؤولية كآلية وجدت من أجل ضمان حصول المضرور على التعويض وليس إثراء المضرور.

وعليه فإن المسؤولية المدنية ذات الطبيعة الشخصية –تقليديا- والقائمة على ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية قد تلاشى دورها بظهور نظام التأمين من المسؤولية الذي يساير التطور الذي عرفه المجتمع في اتجاه حماية المضرور، الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى القول أن التأمين قد سبق المسؤولية المدنية في وقتنا الحالي[11]، وأيا ما كان الأمر فإن التأمين لم يلغي قواعد المسؤولية المدنية ولكنه يعمل بالتعاون معها ، وكذلك يعتبر بمثابة حلا للأزمة التي عرفتها المسؤولية المدنية مع بداية القرن التاسع عشر.

المطلب الثاني : أثر التأمين على مسؤولية حارس الشيء

لقد كان لنظام التأمينات الأثر الكبير عن المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي أصبحت مستقلة ومنفصلة تماما عن المسؤولية الشخصية[12]، بحيث لم تعد هذه المسؤولية قوامها الخطأ كما كان سابقا بل مسؤولية مفترضة في جانب الحارس[13]، لا يلزم المضرور فيها سوى بإثبات الضرر الذي لحقه، وأن ذلك الضرر هو من فعل الشيء،وأن هذا الشيء محل حراسة من قبل المسؤول بصفته حارسا له[14]،فجهود الفقه والقضاء الفرنسيين ساهمت بشكل كبير في تطور المسؤولية المترتبة عن فعل الأشياء[15] بحيث أن التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية يعكس رغبة الفقه والقضاء في ترجيح حماية الضحية على المسؤول، وهذا عن طريق التشدد مع الحارس وضمان حماية أوسع للمضرور، الذي أصبح له الحق في التعويض لمجرد أن يتسبب له الشيء محل الحراسة ضررا.

وهكذا فإن أثر التأمين في تطور قواعد مسؤولية حارس الشيء يظهر جليا من خلال تجاوز فكرة السببية بين الشيء والضرر،بحيث أنه لم يعد يشترط التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر[16]، بل يكفي وجود ارتباط بين الشيء وبين الحادث لتقوم مسؤولية حارس الشيء، ولا شك أن الحل الأنسب لحارس الشيء هنا يكمن في التأمين ضد مسؤوليته ما لم يكن ملزما قانونا بذلك (كالتأمين الإلزامي على السيارات)، وذلك من أجل تفادي رجوع كل من يتضرر من فعل الشيء – الذي يكون تحت حراسته- عليه بالتعويض،فقد يرهقه ذلك ماديا، كما قد يؤدي به في كل مرة إلى الجهة القضائية لمواجهة المضرور الذي يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الناشئ بفعل الآلة .

لذلك فإن بعض الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أصبحت قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للأضرار التي قد تسببها كالسيارة مثلا[17]، ونظرا لتزايد عدد الحوادث الناجمة عنها بصورة لم تكن متوقعة، فقد أصبح التأمين الإجباري عنها ضروريا الأمر الذي أحدث تغييرا وتعديلا واضحا على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية التي تحكمها[18]، و يبدو عندئذ أن نظام التأمين أدى إلى تحريف المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية في ثوبها القديم، إذ أنه على خلاف قواعد المسؤولية المدنية

التي تقوم على السببية ما بين النشاط و الضرر الواقع لشخص أخر، والتي يمكن في المقابل للملتزم بالتعويض نفيها بإثبات أن نشاطه ليس هو السبب في حدوث الضرر، أو أن نشاطه له دور جزئي فقط في حدوثه، فإن التأمين يقوم على إلغاء كل سبب يحول دون الالتزام بالتعويض، سواء في ذلك القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير كمبدأ عام، فإنه وبظهور نظام التأمين عن حوادث المرور لم يعد يشترط لحصول المضرور على التعويض إثبات أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ، الضرر،العلاقة السببية فكل ما يلزم المضرور بإثباته هو وجود ضرر جسماني ناتج عن حادث مرور،و وجود عقد تأمين[19].

فخطأ المضرور في نظام التأمين يعتبر استثناء على القاعدة العامة، يتميز ببعض الخصوصية بحيث أنه ليس له أية علاقة بالرابطة السببية التي تم استبعادها من مجال التأمين، ولكنه مقرر لاعتبارات أخلاقية[20] ترمي إلى الحد من تصرفات الأفراد التي تحمل معنى الإهمال والرعونة وعدم التقيد بالمسؤولية، وذلك عندما يكون الخطأ على قدر من الجسامة، كما هو الأمر بالنسبة للتعويض عن حوادث المرور التي يكون فيها التعويض مستحقا بالنسبة للمضرور في كل الحالات، إلا أن مبلغ التعويض يمكن أن يخفض على حسب الخطأ المرتكب من طرف السائق[21].

فافتراض المسؤولية في جانب حارس الشيء فعلا سهل على المضرور الحصول على التعويض،بإعفائه من إثبات الخطأ ،غير أنه لم يضمن له **الحق في التعويض في كل الأحوال** ،طالما أن المسؤولية عن حراسة الأشياء مسؤولية موضوعية تنتفي بإثبات **السبب الأجنبي** المتمثل في عمل الضحية ،أو عمل الغير،أو الحادث المفاجئ،أو القوة القاهرة، عدا هذه الحالات الاستثنائية لا يمكن لحارس الشيء التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه،حتى وإن ظل سبب الضرر مجهولا،فإنه يبقى مدينا بالتعويض[22].

ويبدو حينئذ من نص المادة 138 من التقنين المدني أن مسؤولية حارس الشيء على خلاف القانون العام أو الشريعة العامة مسؤولية مفترضة، بحيث أن المضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفي لقيام مسؤولية الحارس أن يكون المضرور قد أصابه ضرر، ناجم عن فعل الشيء، و أن الشيء محل حراسة من قبل الحارس المسؤول[23]، غير أنه على الرغم ما وصلت إليه نظرية المسؤولية الناشئة عن الأشياء من تطور ومن تكامل

في مبادئها و قواعدها، إلا أنها لم تضمن حصول المضرور من فعل الشيء على التعويض في جميع الحالات، فقد بقي بإمكان حارس الشيء دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي – القوة القاهرة، الحادث المفاجئ – وبالتالي فإن المضرور يحرم من التعويض في هذه الحالة .

وهكذا فإن هذه المبادئ العامة للمسؤولية المدنية قد اندثرت على إثر ظهور نظام التأمين الذي أحدث تعديلا وتحريفا فيها مراعيا في ذلك مصلحة المضرور وحقه في التعويض، وذلك بالتزام المؤمن بضمان الحصول على التعويض بدون أية قيود، وهذا ما نلمسه من خلال محاولة المشرع إلى إجازة التأمين عن الأحداث التي قد تسبب خسائر وأضرار حتى في الحالات الطارئة، فقد جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم[24] " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن **الحالات الطارئة**، الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ....."،إذا الحل الجذري يكمن في التأمين كأداة تضمن التعويض للمتضرر أو ذويه – في أغلب الحالات- وذلك بغض النظر عن سبب وقوع الحادث ، **أو الظرف الذي وقع فيه** ، خاصة وأننا في زمن ثبت فيه أن وراء كل آلة هناك خطر محدق، ومن هذا المنطلق فإذا كان ليس بمقدورنا منع وقوع الخطر أو تلاقيه فإنه يجب علينا على الأقل ضمان تغطيته بواسطة جهة تكون مليئة الذمة المالية[25].

المبحث الثاني: تأثير التأمين على وظائف المسؤولية المدنية

على الرغم من أن نظام التأمين لم يظهر كبديل للمسؤولية المدنية، إلا أن تأثيره على قواعد المسؤولية المدنية أصبح واضحا، وذلك من خلال التأثير على وظائفها العقابية (المطلب الأول)، وكذلك وظيفتها التعويضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير التأمين على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية

مما لا شك فيه أن التطور الحالي الذي عرفته قواعد المسؤولية المدنية لم يظهر دفعة واحدة، فقد بقيت محل تطورات جذرية على مر الزمن، بحيث أنه على الرغم من انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية وما نتج عنه من الفصل مابين العقوبة والتعويض، إلا أن الطابع العقابي للمسؤولية المدنية بقي واردا، ذلك أن التعويض على أساس الخطأ يرمي إلى تحقيق نتيجتين، الأولى هي جبر الضرر الحاصل للمضرور، والثانية هي عقاب الفرد المخطئ بتحميله المسؤولية[26].

فقد بقيت المسؤولية المدنية محتفظة بوظيفتها العقابية، على الرغم من أنها عرفت تطورا تجلت مظاهره في الانتقال من التصور الشخصي للمسؤولية المدنية إلى التصور الموضوعي الذي استفاد بمقتضاه المضرور من قرينة قانونية تمثلت في إعفائه من إثبات عنصر الخطأ، إلا أنه على الرغم من هذا التطور فقد بقي التعويض عن الضرر يتحمله المسؤول، وذلك في إطار القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية المتميزة بوظيفتها العقابية[27]، طالما أن المتسبب في الضرر يبقى مسؤولا نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير، وهو من يتحمل في الأخير عبء التعويض، الذي يعتبر بمثابة عقاب عن تصرف صادر من المسؤول عن الضرر وكل هذه المبادئ من النظام العام .

وبناء عن هذه المعطيات فقد سادت لمدة زمنية طويلة، فكرة اعتبار التأمين من المسؤولية المدنية أمرا مخالفا للنظام العام، لأنه يتضمن مساس بجوهر المسؤولية المدنية المتمثل في عقاب الفرد المخطئ عن طريق تركه بمفرده يتحمل نتائج خطئه من ذمته المالية، ويبدو عندئذ أن قبول فرضية تغطية هذه المسؤولية بواسطة التأمين هو خروج عن المبدأ العام[28].

غير أنه بتزايد عدد المتضررين، وأمام عجز المسؤول عن الضرر في تغطية الأضرار اللاحقة بالغير، فقد تم التراجع على هذا الرأي ، ليصبح بذلك التأمين من المسؤولية إجباريا في عدة مجالات، و أصبح التركيز يقع على إيجاد ذمة مالية تتحمل عبء التعويض جبرا للضرر، وليس الاهتمام بسلوك المسؤول عن الضرر، وتحديد فيما إذا كان يستحق العقاب عن الخطأ أو لا .

وهكذا فإن نظام التأمين من المسؤولية أدى إلى تلاشي **دور الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية** فقد أصبح من الصعب إيقاع العقوبة على الفرد المخطئ، طالما أن الفاعل المسؤول عن الضرر قد اختفى خلف المؤمن، وتم تجاهل سلوك المسؤول تماما في دعوى التعويض، مادام أن الضحية على علاقة مباشرة مع المؤمن[29]، بحيث لم تعد الغاية الأساسية هي عقاب الفرد المخطئ، بل جبر الضرر الناتج عن الخطأ، وذلك بغض النظر عن قيام مسؤولية المتسبب في حدوث الفعل الضار أو لا[30]، إذ أنه بلجوء المسؤول عن الضرر إلى التأمين عن مسؤوليته، فقد يتفادى العقاب المدني الذي تفرضه عليه أحكام المسؤولية المدنية، ويبدو عندئذ أن التأمين من المسؤولية وسيلة لمنع معاقبة المتسبب في الضرر بخطئه، غير أنه هذا لا يعني أنه بمجرد لجوء المسؤول عن الضرر للتأمين فإنه يفلت من كل عقاب مدني، فقد ظل المشرع محتفظا بنوع من العقاب عن الخطأ ، الذي ظهرت معالمه من خلال آلية الرجوع التي كرسها المشرع في نصوص قانون التأمينات، ولكن نوع العقاب المدني الذي يتعرض له المتسبب في الضرر يختلف عن العقاب المحدد في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذ أنه عقاب من نوع خاص.

وهكذا فإن التعويض عن الأضرار بواسطة التأمين، وإن كان يتم بطريقة آلية وبدون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، فإن الرجوع عن طريق الحلول سمح بإعادة الخطأ مرة أخرى للظهور،الأمر الذي يبين أن المشرع ظل محتفظا بالوظيفة العقابية ، غير أنه يرد عليها بعض الخصوصية ، ذلك أن آلية الرجوع التي تضمنها نظام التأمين أحدثت تعديلا في أطراف نظام المسؤولية المدنية ،فقد أصبح الغير – المؤمن،أو هيئة الضمان الاجتماعي- الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي ماهي أوجه الخلاف مابين الخطأ كأساس للرجوع، والخطأ كأساس للمسؤولية المدنية؟.

تظهر أهمية هذا التساؤل في أن الخطأ كأساس للرجوع قد يسمح بالتوفيق مابين نظامين مختلفين من عدة جوانب، كما يؤدي إلى تحقيق نتيجتين تدل على وجود تداخل مابين النظم الجماعية الخاصة للتعويض التي تهدف إلى حماية المضرور، أما قواعد المسؤولية المدنية فإن الهدف الرئيسي منها هو عقاب المسؤول عن الضرر عن خطئه، لذلك فإنه من المهم توضيح الفرق الجوهري للخطأ بالنسبة لكلا الحالتين[31].

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التفرقة في العلاقة مابين المسؤول الذي تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير، والذي يمكن مسائلته طبقا لما تقتضيه القواعد العامة في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والعلاقة مابين – المؤمن ،هيئة الضمان الاجتماعي- وفاعل الضرر، ذلك أن الأمر يختلف بالنسبة لكل حالة، ففي العلاقة مابين المضرور وفاعل الضرر، يقع التركيز أكثر على الضرر، بحيث أنه يجب حصول المضرور على تعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه، تطبيقا لمبدأ تكامل تعويض الأضرار الواقعة، ويبدو حينئذ أن العبرة بجسامة الأضرار الواقعة على سلامة الجسد، وليس بجسامة الخطأ،على اعتبار أن الخطأ البسيط الذي يرتكبه المسؤول قد يحدث أضرار جسيمة بالمضرور، لذلك فإنه يستوجب التعويض الكامل لجبر الضرر.

وفي هذا الصدد فإنه لا يعتد بدرجة جسامة خطأ المسؤول إلا في حالات استثنائية يكون فيها المسؤول عن الضرر مؤمن على نفسه لدى شركة تأمين أو هيئة عامة للضمان الاجتماعي، ففي هذه الحالة و زيادة على التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن، يمكن للمضرور المطالبة **بتعويضات إضافية** وليس بالتعويض العادي الذي تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية، غير أنه ملزم بإثبات الخطأ عمدي أو غير المعذور للمسؤول، بحيث أن المشرع اشترط هنا أن يقترن التعويض الإضافي بخطأ يكون على قدر من الجسامة- عمديا ،غير معذور- وبعبارة أخرى فإن الأخطاء البسيطة الصادرة من المسؤول عن الضرر لا يمكن أن تكون أساسا للتعويضات الإضافية[32]، ويبدو عندئذ أن عقاب المسؤول المؤمن له عن الضرر لا يكون في حالة ارتكابه خطأ عمديا أو غير معذور، وليس كل خطأ كما تقتضيه أحكام المسؤولية المدنية.

ونفس الأمر ينطبق على العلاقة مابين الغير الذي يتحمل عبء التعويض- المؤمن، أو هيئة الضمان الاجتماعي مثلا- و المسؤول عن الضرر، فقد سمح المشرع للمؤمن الرجوع على المسؤول عن الضرر- بعد تكفل الغير بتعويض الضحية- مع الأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ المرتكب، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يظهر عندئذ أن المؤمن أو هيئة الضمان الاجتماعي يمكنه الرجوع على المتسبب في الضرر في كل الحالات ، ذلك أن المشرع اشترط صراحة أن يكون الخطأ المرتكب من قبل المستخدم على قدر من الجسامة .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن آلية الرجوع عن طريق الحلول التي تضمنها التأمين لها وظيفة قانونية تماثل وظيفة الجزاء في المسؤولية المدنية مع بعض الخصوصية، بحيث أن آلية الرجوع المخولة بنص القانون للغير الذي يتحمل عبء التعويض – مؤمن، أو هيئة الضمان الاجتماعي – لا تؤدي في جميع الأحوال إلى عقاب الفرد المخطئ كما تقتضيه الشريعة العامة للمسؤولية المدنية التي تستلزم التعويض عن كل فعل يتسبب فيه الشخص بخطئه ضررا للغير ،بل يجب أن يكون خطأ المسؤول المؤمن على نفسه جسيما – عمديا أو غير معذور - لتقوم مسؤوليته اتجاه المؤمن .

المطلب الثاني : تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية

على اعتبار أن التأمين كنظام لا يتعارض مع المسؤولية المدنية من حيث هدفهما – تعويض الضحية كعامل مشترك بينهما- ، لذلك فقد لقي نظام التأمين تجاوبا مع المسؤولية المدنية في هذه المسألة، كما أنه أكثر انسجاما مع التوسع الذي عرفه مجال المسؤولية المدنية، بحيث ظهر نوع من المسؤوليات أصبح من غير الممكن إثارتها دون التأمين أو الضمان الاجتماعي[33]، إذ أن تطبيق نظام التأمين قد تم في أهم المجالات التي كان التعويض فيها يؤول لاختصاص قواعد المسؤولية المدنية[34]، كالتعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور، التي أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا لا يتم تغطيته إلا بواسطة نظام التأمين .

وهكذا لم يعد من الممكن إثارة المسؤولية المدنية للسائق أو لرب العمل دون أن يكون هناك تأمين يتم بواسطته تعويض ضحايا خطر حوادث العمل أو حوادث المرور، فضلا عن ذلك فإن الدور المنوط بالتأمين في هذا المجال أوسع من الدور الذي تؤديه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تعويض المضرور، بحيث لم يعد الهدف الرئيسي من التأمين تعويض المضرور فحسب، بل كذلك الوقاية وتجنب وقوع الخطر مستقبلا كهدف أول، ثم جبر الضرر عن طريق التعويض كهدف ثاني.

غير أن كل هذا التوسع للتأمين، والتأثير على قواعد المسؤولية المدنية،لا يرجح فرضية حلول التأمين محل المسؤولية المدنية في جميع المجالات، إذ أنه لا يمكن التخلي عن المسؤولية المدنية كليا، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض المجالات التي يتعذر فيها على المتسبب في الضرر التأمين على مسؤوليته، فهناك المسؤولية عن الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص،وعن القذف والتجريح، وفي حالة عدم الوفاء بالعهد أو التعسف في استعمال الحق....[35].

كل هذه المسؤوليات لا يمكن للمؤمن تغطيتها، وهذا راجع لعدة أسباب، لعل من أهمها أن تعارض هذه المسؤوليات مع الأسس الفنية للتأمين، ومن جهة أخرى فإنها تتعارض أيضا مع الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التأمين والغاية التي وجد من أجلها، إذ أنه من غير المنطقي أن يكون هناك تضامن اجتماعي مابين مجموع المؤمن لهم، وذلك من أجل تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الإجرامي لأحدهم.

وعليه فقد أصبح أثر التأمين على المسؤولية المدنية واضحا من حيث تعويض عن الضرر المستحق لذلك فقد اتجهت إرادة المشرع إلى التوفيق ما بين النظامين، وذلك عن طريق إجازة المشرع للمضرور في بعض الحالات إمكانية الجمع مابين التعويض الذي يتحصل عليه بموجب عقد التأمين[36]، وبين التعويض الذي يلزم المتسبب في حدوث الفعل الضار بدفعه استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية، دون أن يتيح للمؤمن فرصة حلوله محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر[37] ، مخالفا بذلك القاعدة العامة في التعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية،وهي عدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة[38]، في هذا بالنسبة للتأمين المباشر.

وفي حالات أخرى طبق عكس ذلك (التأمين من المسؤولية)، بحيث أنه منع حصول المضرور على تعويض من جهتين – من طرف المسؤول عن الضرر، ومن طرف المؤمن- في المقابل أجاز للمؤمن إمكانية الحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الضرر، وذلك من أجل تفادي إفلات المسؤول عن الضرر من عدم تحمل أية مسؤولية وكذلك تجنب الحالات التي قد يكون فيها احتيال من طرف المضرور و المسؤول عن الضرر من أجل الحصول على مبلغ التأمين، وأيضا عدم تمكين المضرور من الحصول على تعويض يزيد عن الضرر، لأن الغاية الأساسية من التعويض هي جبر الضرر وليس إثراء المضرور باستفادته من مصادر مختلفة للتعويض.

ومما تقدم يمكن القول أن العلاقة مابين التأمين والمسؤولية تتسع لتشمل عدة مجالات أخرى، نظرا لكون التأمين يعتبر كحافز ضمني ساهم في تطور وتوسع حق الضحية في التعويض، مسايرا بذلك التطور الذي عرفه المجتمع المعاصر، عن طريق إعطاء الأولوية لفكرة الخطر وليس فكرة الخطأ ، غير أن هذا التطور الذي ظهر بفعل التأمين لا يفهم منه أن المسؤولية المدنية لم تعد لها أية فائدة في وقتنا الحالي ، ذلك أن التأمين لا يغطي كافة الأخطار الناشئة ، وكذلك مسؤولية الفرد عن تصرفاته جد واسعة[39]، فضلا عن ذلك فإن إلغاء المسؤولية المدنية قد يؤدي إلى انتشار الشعور باللامبالاة لدى الأفراد.

ولكن وفي ظل تراجع دور المسؤولية المدنية ،فقد اتسع مجال التأمين من المسؤولية في العديد من المجالات، وينتظر أن يشمل أنواع أخرى من المسؤولية مستقبلا، لا سيما إذا أضفى عليه المشرع الطابع الإجباري[40]، ومراعيا في ذلك آلية الرجوع عن المتسبب في الفعل الضار بالمسؤولية إذا ثبت تعمده في إحداث الضرر.

الخاتمة:

لكل ماتقدم يمكن القول أن أثر التأمين على قواعد المسؤولية المدنية يظهر لنا من خلال تجاوز الطابع الشخصي للمسؤول عن الضرر، فبعد أن كانت هذه العلاقة تنحصر في طرفين فقط ، وهما الضحية والمسؤول عن الضرر، فإن التأمين ساهم في توسع مجال المسؤولية بإدراج طرف ثالث لتحمل عبء التعويض يتمثل في المؤمن، الأمر الذي جعل الضحية لا تتردد في المطالبة بالتعويض، ومن جهة أخرى فإن القضاء أصبح يميل في حكمه لصالح هذه الأخيرة طالما أن المؤمن هو من يقع على عاتقه في الأخير تحمل عبء التعويض.

لذا فإن مجال المسؤولية عن التعويض قد توسع بفعل ظهور التأمين ، بحيث أنه أصبح للمضرور إلى جانب مدينه الأصلي بالتعويض، مدين آخر يتحمل عبء التعويض والحاصل عندئذ أن للمضرور حرية الاختيار في الرجوع على أي منهما بالتعويض، دون أن يكون له الحق في الجمع مابين التعويضات، على أساس أن التأمين قد وجد من أجل ضمان الحق في التعويض، وليس لإثراء المضرور.

ولكن وعلى الرغم من أن التأمين قد أثر بشكل واضح على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ، وأصبح توسع التأمين على حساب المسؤولية المدنية ظاهرا بشكل جلي، لا سيما في مجال تغطية الأضرار الناجمة عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، ناهيك على أن التأمين جاء كحل للأزمة التي عرفتها المسؤولية المدنية وقصورها في تغطية بعض الأضرار، إلا أن كل هذه المعطيات لا ترجح فرضية إلغاء نظام المسؤولية المدنية وحلول التأمين محلها، أو بدمج كلا النظامين في نظام تعويضي واحد ، وهذا راجع لعدة اعتبارات لعل من أهمها أن الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين ، لا تسمح بتغطية جميع الأخطار.

إذ على الرغم من أن تطبيق المسؤولية المدنية ظل منحصر في نطاق ضيق مقارنة بالتأمين والنظم الجماعية الأخرى للتعويض، إلا أنها لاتزال محتفظة بمكانتها وبوظيفتها العقابية للفرد المخطئ لاسيما في المجالات التي لا يمكن تغطيتها بواسطة التأمين ، وهذا ما اتجهت إليه الإرادة التشريعية التي حافظت على قواعد المسؤولية المدنية كنظام يعمل إلى جنب نظام التأمين.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية :

. ضرورة تفعيل دور نظام التأمين كونه نظام يسهل على الضحية الحصول على التعويض بصفة تلقائية دون أن التقيد بالشروط المنصوص عليها في القواعد العامة التي أصبحت في بعض الحالات تشكل عائقا بالنسبة للضحية للحصول على التعويض في ظل تطور الخطر .

. إن الأزمة التي عرفتها المسؤولية المدينة كانت سبب وراء توسع مجال نظام التأمين في وقتنا الحالي غير أنه بالنظر للتعويضات الجزافية التي تمنح للمضرور بواسطة هذا النظام يتضح أن التعويض الجزافي المتحصل عليه بواسطة التأمين تشوبه عدة نقائص لاسيما ماتعلق منها بالأضرار الجسمانية التي لا تشملها التغطية، لذا فإنه يجب على المشرع تدارك الأمر بضمان حصول الضحية على تعويض يتناسب مع حجم الضرر.

الهوامش:

[1] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة،2015، موفم للنشر، الجزائر، ص 94، ولمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للمسؤولية عن فعل الغير راجع في هذا الصدد، علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير. المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض) ،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،ص 5 ومايليها.

[2] راجع في هذا الصدد: محمد الموساوي ،دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية، مقال ، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد22.،ص149.

[3]علي فيلالي، المرجع السابق، ص 41.

[4]لقد أخذ المشرع الجزائري بالحلول التي توصل إليها الفقه والقضاء الفرنسيين في مجال توسيع الرابطة التبعية لمسايرة التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع الحديث ،وذلك بظهور مؤسسات كبيرة وشركات متعددة الجنسيات، بحيث أصبحت الصياغة الحالية للمادة 136 من القانون المدني كالأتي"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في يونيو 2005، ص 17.

[5]على فيلالي، المرجع السابق، ص 41.

[6]تعريف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري .

[7]فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبةدار العلم، المنصورة، 2001 – 2002 ، ص35 .

[8]علي فيلالي ،المرجع السابق ،ص 30.

[9]يقول محمد إبراهيم الدسوقي في هذا الصدد «طالما أن التأمين من المسؤولية هو الذي يتحمل عبء التعويض في النهاية فليس من مبرر إذن للتخفيف عن المسؤول من عبء التعويض، ولو كان المضرور قد ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادث» ذكره على فيلالي، المرجع السابق، الهامش رقم 83، ص44.

[10]عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية مطبعة حيرد ،1998 ،ص 215 .

[11]راجع في هذا الصدد عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،الإسكندرية ، مصر، 2014 ،ص 114.

[12]علي فيلالي، المرجع السابق، ص 40.

[13]راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/05/14،المجلة القضائية ،1989،عدد1،ص68 "متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا ،وسمح له بالتخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه **كان يجب** على القضاة ألا يكلفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث،لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء".

[14]راجع في هذا الصدد المرجع: علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤلية عن فعل الغير. المسؤلية عن فعل الأشياء التعويض) ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994، ،ص 100 ومايليها .

[15]راجع في هذا الصدد ،نفس المرجع.

[16]محمد الموساوي،المرجع السابق،ص 153 ومايليها.

[17]وجه الأستاذ أندري تونك عدة انتقادات للفقه التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على أساس الخطأ، مبينا في ذلك عجز هذا النظام عن تغطية حوادث العمل ، التي أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا ،وفي مجال حوادث المرور دعى أندري تونك إلى ضرورة التوسع في التعويض ولكن في إطار المسؤولية المدنية، معبرا على ذلك بأن المسؤولية المدنية أصبحت قائمة على النصيب ،مادام أن المضرور قد ينجح في إثبات الخطأ في بعض الحالات ،وقد يفشل في ذلك في حالات أخرى وبالتالي لا يتحصل على التعويض على الرغم أنه من حقه، السعيد مقدم التأمين و المسؤولية المدنية ،الطبعة الأولى ،شركة كليك لخدمات الحاسوب ، الجزائر، 2008،ص 215.

[18]راجع في هذا الصدد: الموساوي محمد ، المرجع السابق ،ص 150 ومايليها.

[19]راجع المادة 8 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19 فيفري 1974.

[20]راجع في هذا الصد د: فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق،ص .ص28،27.

[21]المادة 13 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

[22]تنص المادة 138 من القانون المدني " كل من تولى حراسة شيء ،وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه ،مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

[23]علي فيلالي، المرجع السابق، ص 210.

[24]الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995،الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،و الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

[25] سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، طبعة 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،260.

[26] Voir en se sens Lydia Morlet ,l'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit prive de l'indemnisation, p 413.

[27]خروجا على مبدأ التكافؤ بين الضرر ومقدار التعويض، تتبنى بعض الدول لاسيما بريطانيا و الولايات المتحدة نظام التعويضات العقابية **(dommage et intérêts punitifs)**، إذا يراعى في تقدير التعويض جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وليس على أساس الضرر الذي لحق الضحية فحسب، والغاية الأساسية من ذلك هي عقاب وردع الفرد المخطئ الذي ألحق ضرر بالغير حتى لا يكرر نفس الخطأ مرة أخرى ، كما يستعان أيضا بالتعويضات العقابية للتعويض على الأخطاء المسماة **بالأخطاء المربحة (faute lucratives)**، والتي يقصد بها الأخطاء التي يرتكبها الفرد متعمدا بنية الحصول على فائدة مالية منها تفوق بكثير التعويضات التي تدفع للمضرور بسبب الأضرار التي لحقته ، وكأن الأمر يتعلق بعملية تجارية مربحة يرى فيها الفرد أن الخطأ الذي قد يرتكبه سوف يعود عليه بفائدة أكبر مقارنة بالتعويض الذي سوف يدفعه للمضرور، ومثال ذلك قد تقوم مجلة أو جريدة بنشر صور تتعلق بالحياة الخاصة لشخص معروف لدى الرأي العام ، عندما يتبين لها أن الفائدة التي تتحصل عليها من المبيعات تفوق بكثير مقدار التعويضات التي ستدفعها جراء انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

هذا النوع من التعويضات العقابية غير وارد في القانون الجزائري، غير أنه من الناحية العملية يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية أن يراعي في تقديره للتعويض سلوك المسؤول، راجع في هذا الصدد علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مقال ، مجلة جامعة الجزائر1، ص ،ص 20،19.

[28]ياسر عبد الحميد محمد، الأثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي: دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا،ص 14.

[29]أنظر في هذا الصدد ،علي فيلالي، المرجع السابق ،ص 41.

[30] Lydia Morlet,op cite, p429.

[31]راجع في هذا الصدد ، المرجع نفسه، ص 117.

[32]نصت في هذا الصدد المادة 72 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم11 المؤرخة في 2 مارس 2008. على" يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه.

يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة .

وعليه فإن هذه المادة قد تضمنت إحالة للمادتين 70و71 من القانون 08-08 ، و اللتان تشترطان للحصول على التعويضات الإضافية إثبات المضرور لخطأ الغير المتسبب في الضرر، أو الخطأ العمدي أو غير المعذور للمستخدم أو خطأ تابعه.

[33]الحاج أحمد بابا علي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، لبنان،ص 28.

[34]لقد استقر الفقه الحديث على فكرة مؤداها أن المسؤولية المدنية لاتسمو على النظم الجماعية الأخرى للتعويض ،لذلك لابد ان يكون هناك إنسجام وتوافق بينهما تفاديا لمخالفة مبدأ الجمع بين التعويضات ، خاصة و أن الغاية الأساسية من التعويض هي جبر الضرر الحاصل للمضرور ،وليس إثرائه ، في حين ظل الفكر التقليدي للفقه حبيس التفكير الضيق وبقي يدافع على فكرة تجعل مناط حصول المضرور أن يكون التعويض في إطار قواعد المسؤولية المدنية .أنظر في المرجع نفسه،ص 28.

[35]راجع في هذا الصدد الحاج أحمد بابا علي، المرجع السابق، ص33.

[36]يعرف هذا النوع من التأمين بالتأمين المباشر،وهو التأمين الذي يبرم ليس من الشخص المسؤول عن الضرر كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المسؤولية، ولكن من الشخص الذي يكون عرضة للخطر، بحيث أنه قد يكون هذا النوع من التأمين ، تأمينا على الأشخاص ،بمقتضاه يكون المؤمن له مشمولا بالتغطية ضد خطر الحوادث التي قد تمس بتكامله الجسدي ، وقد يكون تأمينا من الأضرار،حيث يؤمن الشخص ضد خطر يهدده في ذمته المالية، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه ،يلتزم المؤمن

اتجاه المؤمن له بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد. أنظر في هذا الصدد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق،ص34 ومايليها.

[37]نصت المادة 61 من قانون 06-04 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.على "لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث، يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص "، كما اشترط المشرع هنا من جانب آخر، أن قاعدة الجمع مابين التعويضات لا تطبق بالنسبة للمصاريف الطبية والصيدلانية، ففي حالة ما إذا تحصل المضرور عليها من طرف المؤمن، فإنه لا يمكن له المطالبة بها مرة ثانية أمام المسؤول عن الضرر.

[38]الحاج أحمد بابا علي ، المرجع السابق، ص 178.

[39]سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 145.

[40]المرجع نفسه، ص145.